ابن عمر عن النبي صلى ا عليه وسلم من توضأ ثم قال أشهد أن لا إله إلا ا وأن محمدا عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوءين وإسناده ضعيف وأما أبو سعيد الخدري فبضم الخاء المعجمة وإسكان الدال المهملة منسوب إلى بني خدرة بطن من الأنصار رضي ا عنهم واسم أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان وكان أبوه مالك صحابيا استشهد يوم أحد توفي أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين وقيل أربع وسبعين وهو ابن أربع وسبعين وقوله كتب في رق هو بفتح الراء والطابع بفتح الباء وكسرها لغتان فصيحتان وهو الخاتم ومعنى طبع ختم وقوله فلم يفتح إلى يوم القيامة معناه لا يتطرق إليه إبطال وإحباط أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب هذا الذكر عقيب الوضوء ولا يؤخره عن الفراغ لرواية أبي داود التي ذكرناها وغيرها قال أبو العباس الجرجاني في كتابه التحرير والبلغة والروياني في الحلية وصاحب البيان وغيرهم يستحب أن يقول هذا الذكر مستقبل القبلة قال الشيخ نصر المقدسي ويقول معه صلى ا على محمد وعلى آل محمد وا أعلم قال المصنف رحمه ا تعالى ويستحب لمن توضأ أن لا ينفض يده لقوله صلى ا عليه وسلم إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم الشرح هذا الحديث ضعيف لا يعرف وثبت في الصحيحين ضده عن ميمونة رضي ا عنها قالت ناولت النبي صلى ا عليه وسلم بعد اغتساله ثوبا فلم يأخذه وانطلق وهو ينفض يديه هذا لفظ رواية البخاري وفي رواية مسلم أتيته بالمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعني